



Contemporary Practice of Genocide (A Study of the Palestinian Case in the Gaza Strip)

ABSTRACT

The research summarizes the availability of Conditions of the crime of genocide, as a contemporary practice of what "Israel" did in Operation Iron Swords in the Gaza Strip 2023-2024, in light of the treaty on the Suppression and Punishment of the Crime of Genocide 1948, and the efforts international judiciary. The problem stems from a main question about the effectiveness of the international agreement after 76 years of the countries' pledge to abide by the provisions contained therein, and stating the reasons for the inability to limit its commission, as a serious international crime. The research aims to present philosophical approaches regarding the role of the treaty and the mechanisms stipulated therein, and the extent of "Israel's" commitment to the mandatory rules of international law that categorically prohibit the commission of this crime, and prevent it completely.

* Corresponding Author

Rasha Saad Abdel Wahed
Imam Al-Kadhim College

Email:

m.jodah.iq@gmail.com

Keywords The crime of genocide; "Israel"; Gaza Strip; International humanitarian law; International responsibility.

Article history:

Received: 2025-02-26

Accepted: 2025-03-16

Available online: 2025-05-01



© 2025 wjfh.Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.924>

الممارسة المعاصرة لجريمة الإبادة الجماعية (دراسة للحالة الفلسطينية في قطاع غزة)

م.د. محمد طعمه جوده

كلية العلوم السياسية- جامعة ميسان

المُستخلص

يتلخص البحث، في بيان توافر اركان جريمة الإبادة الجماعية، كممارسة معاصرة لما قامت به "إسرائيل" في عملية السيف الحديدي في قطاع غزة 2023-2024، في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، واجتهاد القضاء الدولي، وتتعلق الإشكالية من تساؤل رئيس حول فاعلية الاتفاقية الدولية بعد مرور 76 عامًا على تعهد الدول بالالتزام بما ورد فيها من أحكام، وبيان أسباب العجز عن الحد من اقترافها، بوصفها جريمة دولية خطيرة، ويهدف البحث إلى طرح مقاربات فلسفية بشأن دور المعاهدة والآليات المنصوص عليها، ومدى التزام "إسرائيل" بقواعد القانون الدولي الأمرة التي تحرّم بشكل قاطع اقتراف هذه الجريمة، ومنعها منعاً باتاً.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية؛ "إسرائيل"؛ قطاع غزة؛ القانون الدولي الإنساني؛ المسؤولية الدولية.

المقدمة

اقتربت أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها عمليات إبادة جماعية، هزت ضمير الإنسانية، وعلى الرغم من تحريمها دولياً، وإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، إلا أنّ تلك الجرائم لم تتوقف، على الرغم من خضوعها للرقابة والمحاسبة وإدانتها، بعد أن شهدت أفريقيا، ودول شرق آسيا، الكثير من عمليات الإبادة، كعمليات الإبادة الجماعية في كمبوديا 1975، والإبادة في روندا سنة 1994، وما جرى في ميانمار بحق مسلمي الروهينغا عام 2017، فضلاً عن عمليات الإبادة التي مارستها السلطات الاندونيسية في تيمور الشرقية خلال فترة احتلالها 1975-1999، ونرى أن عملية إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني تجلت بمظاهر عدة منذ العام 1948، وكان آخرها ما شهدناه من عملية إبادة جماعية للفلسطينيين في قطاع غزة 2023-2024، في عملية السيف الحديدي التي تقوم بها "إسرائيل"، ردّاً على عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة حماس في السابع من أكتوبر 2023.

أولاً هدف البحث: يهدف البحث إلى عرض حالة قطاع غزة ضمن الجرائم التي ارتكبتها "إسرائيل" في عملية السيف الحديدي، ضد الشعب الفلسطيني، كحالة مميزة من الإبادة في عالمنا المعاصر، وهنا لا بُدّ من العودة إلى الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وبالأخص اجتهاد محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، إذ إن لكلتا المحكمتين نهجا في التكييف القانوني لما تقوم به "إسرائيل" من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

ثانياً إشكالية البحث: هناك تطور في آليات القانون الدولي العام إلى الحد الذي يمكن من خلاله ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية، ومعاقبة مرتكبيها مهما علا شأنهم وحصانتهم، على الرغم من أن الدول الكبرى والأقوى ما زالت ترى أنها بمنأى عن المساءلة والعدالة، وأن النظام القانوني للمسؤولية الدولية لن يطالها، ومن هنا تتلخّش إشكالية البحث.

ثالثاً أهمية البحث: بشكل عام، تدور أهمية البحث مع تسليط الضوء على هذه الجريمة وإلى أصولها التاريخية ومفهومها، كما ورد في فقه المحاكم الدولية والمعاهدات والوثائق الدولية، ثم في ممارستها المعاصرة في قطاع غزة، وضمن مجريات

البحث سنتطرق إلى تلك الجرائم التي مارسها "إسرائيل"، بهدف تطهير الأراضي الفلسطينية المحتلة من الشعب الفلسطيني، وهي الغاية التي سعت إليها الحركة الصهيونية منذ عشرينيات القرن الماضي.

رابعاً- إطار البحث ومنهجيته: لن يشمل البحث الجرائم التي ارتكبت أثناء القتال مع عناصر كتائب القسام- الجناح العسكري لحركة المقاومة حماس- لأنّ تلك تدخل عموماً في موضوع آخر هو جرائم الحرب. كما سيعتمد البحث المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن، وأسلوب الدعوى القضائية في طرح مقاربات قانونية حول هذه الجريمة.

خامساً- هيكلية البحث: حتى يحقق البحث هدفه، لا بُدَّ في البداية من بيان ماهية جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العام، من خلال فهم المعنى والتعريف، وتطبيقها على الحالة في قطاع غزة في فقه محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بيان أركان الجريمة، ومحتوى القاعدة الأساسية التي تلزم الدول بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية آليات الملاحقة الدولية لمرتكبيها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم إبادة الجنس البشري وتطوره

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في فقه محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث: محتوى القاعدة الأساسية التي تلزم الدول بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم إبادة الجنس البشري وتطوره

على الرغم من أن جريمة الإبادة الجماعية، مוגلة في القدم، إلا أن محاولة التماس إيقافها، والحد منها، والمعاقبة عليها، وتقنينها ضمن القانون الدولي، جاء بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، نتيجة الفظائع التي ارتكبت فيها، لتصبح ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها جزءاً من القانون الدولي، بعد أن كان الحديث عنها مجرد أمنيات أو ضرباً من يوتوبيا العدالة.

فقد تم إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948، برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أصبحت نافذة ابتداءً من 12 كانون الثاني/يناير 1951، باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، ويستكرها الضمير العالمي، إلا أنّ تعريف جريمة الإبادة الجماعية جاء محدداً ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً، وهو الإبادة الجماعية بشكل كلي أو جزئي، ولكئها بيّنت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب على حدٍ سواء (فرج الله، 2000، الصفحات 428-429) لذلك سنتطرق إلى معنى وتعريف جريمة الإبادة الجماعية، مع إشارة مقتضبة عن تطوراتها التاريخية.

المطلب الأول: تعريف الإبادة الجماعية

عرفت الإنسانية على مر العصور بأنها عمليات إبادة جماعية رافقت نشوء الدول الكبرى التي توسعت كثيراً خارج حدودها الأصلية، وهذا ما جرى في التاريخ الحديث قبل القرن العشرين، نتيجة الاكتشافات الجغرافية وقيام المستعمرات الأوروبية في الأمريكيتين، وكانت هذه الإبادة تتم بأشكال عدة، كالقتل المباشر، ونشر الأمراض والاستعباد (ماهر، 2009، الصفحات 69-74).

ولكن لم ينظر إلى هذه العمليات آنذاك على أنها إبادة بالمعنى الذي نعرفه الآن، فقد كانت سيرة الشعوب الأولى تخوض حروب الاستعمار والنزوح، ولم يبدأ الحديث عن الإبادة بجديّة إلا في العصر الحديث، لا سيّما بعد الحرب العالمية الثانية، وما جرى فيها على اليهود والغجر من قبل النازية (عامر، 2009، صفحة 133).

وجرت بعد الحرب العالمية الثانية ملاحقات ومحاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو (ماهر، 2009، صفحة 72)، ثم تبعتها محاكمات جرت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بناءً على مبادئ وأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي نصّت في مادتها (الثالثة) على: مُعاقبة من يرتكب الأفعال الآتية: الإبادة الجماعية ؛ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ الاشتراك في الإبادة الجماعية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948).

وفي عالمنا المعاصر تعدّ جريمة الإبادة الجماعية أحد الجرائم الخطيرة التي تعتدي على مصلحة جوهريّة يسعى القانون الدولي لحمايتها من أيّ عدوان، ويعود الفضل إلى جهود الأمم المتحدة بوضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (96) في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، عدّت فيه إبادة الأجناس جريمة في إطار القانون الدولي. ثم اعتمدت في إثر ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، بتاريخ التاسع من كانون الأول/ديسمبر عام 1948، والتي دخلت دور النفاذ في الثاني عشر من كانون الثاني/ديسمبر عام 1951 (سلطان، 2010، صفحة 99).

والجرائم الدولية المُتفق على ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، يمكن ترتيبها من حيث الخطورة والجسامّة إلى ثلاثة أنواع: جريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب. ولأنّ البحث يتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وليس حول كل الجرائم الدولية، على اعتبار أنّ التصنيف القانوني الدولي لتلك الجرائم الدوليّة واضح بشأن اعتبار جريمة الإبادة الجماعية نوعاً مستقلاً من الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي، التي تحتاج إلى شروط جرمية أشدّ وأوضح من متطلبات وأركان الجرائم الدولية الأخرى (نصار، 2008، صفحة 17).

وتجدر الإشارة إلى أننا يجب أن نميّز في إطار القانون الدولي بين مصطلحين متقاربين هما: مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) كنوع مستقل من الجرائم الدولية، تتفرد بقانونها ومكانتها، ومصطلح الإبادة (Extermination) التي هي من الجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، فقد نص على جريمة إبادة الجنس البشري كجريمة مستقلة في مضمونها، وجسامتها، عن بقية الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية.

لذلك لا بُدّ من فصلها بالكامل عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، المرتكبة في قطاع غزة، ومحاولة تسليط الضوء عليها كجريمة مستقلة بحد ذاتها، وهنا لا بُدّ من التمييز بين مصطلح الإبادة الجماعية كجريمة دولية مستقلة في معناها، ومضمونها، وجسامتها، ومصطلح "الإبادة"، التي لا تزال تُعدّ من الجرائم ضد الإنسانية، التي ورد ذكرها في كلّ الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، لا سيّما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، التي تعدّ الأشدّ خطورة من جرائم الحرب، التي لها أيضاً أحكام خاصة وردت في نظام روما.

وعلى الرغم من أن الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يُمس جزءاً فعلياً من القانون الدولي العام إلا بعد فصلها عن باقي الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية، وباتت تُعامل على أنها نوع مميز ومستقل عن الجرائم الدولية، إذ أُبرمت في جمعية الأمم المتحدة سنة 1948، اتفاقية خاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وكان تعريف هذه الجريمة، قد ورد في الاتفاقية محدداً، ومتضمناً قصداً جنائياً خاصاً، وهو قصد الإبادة بشكل كلي أو جزئي، في حين أن الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية، لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً عند إبادة جماعة معينة، ولكن اشترطت مجرد قصد عام، متمثلاً في إحداث انتهاكات جسدية ونفسية ضد فئة مدنية (نصار، 2008، صفحة 27).

وعلى ذلك، نصت ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تُعد من أشد الجرائم الدولية، إذ تحمل في طياتها جرائم متفرعة عنها، تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتدينها الأمم المتمدنة، لأنها ألحقت على مر العصور خسائر مريعة بالإنسانية، وهي في ذات الوقت تضرب أسس العدل والقانون الدولي في الصميم؛ لذا فإن تحرير الشعوب من هذه الجرائم يتطلب تعاوناً دولياً جاداً. (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948).

وتجدر الإشارة إلى أن أول من صاغ هذه التسمية لهذه الجريمة هو المفكر البولندي (رافائيل لمكين) سنة 1943، من أصل (الجذر اليوناني: genos) الذي يعني القبيلة أو الجنس، ومن (اللاحقة اللاتينية: -cido) التي تعود إلى (الجذر اللاتيني: accido) الذي يعني المجزأة، وقبل ذلك كان مصطلح "الإبادة" (Extermination) هو الشائع، والذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة معينة (سلطان، 2010، صفحة 99).

وجريمة "الإبادة الجماعية" تعني القتل الجماعي لفئة من السكان تتم على أسس تمييزية بنية إفنائهم الكلي كعرق، أو مجموعة متميزة مستقلة حضارياً أو ثقافياً أو لغوياً أو دينياً، أو شعب ما، أو لأي سبب يميزهم عن الباقين. بينما جريمة "الإبادة" تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم على أسس تمييزية، بل يتم القتل للتخلص منهم في منطقة معينة، أو لأسباب أخرى، عدا الإفناء الكلي، وهنا يتداخل مفهوم جريمة "الإبادة" مع مفهوم أوسع وأعم هو مفهوم (التطهير العرقي) الذي يُعد من الجرائم المصنفة كجريمة ضد الإنسانية، تقترب بممارسات عدة يتم بها ارتكاب جريمة أو عدد من الجرائم ضد الإنسانية بنية التطهير العرقي (Szpak, 2012).

ويبدو من تحليل نص المادة الأولى من الاتفاقية أن الغرض من هذه الاتفاقية كان إقراراً لجريمة الإبادة وليس منشأً لها، أي إن النص كاشف وليس منشئ، بعبارة أخرى أن الدول الأطراف التي صاغت هذه الاتفاقية انصرفت إرادتها إلى تقنين جريمة موجودة بالفعل، مصدرها العرف الدولي، وليس القانون الاتفاقي فقط، وهنا يمتد أثر الالتزام بما ورد من أحكام وقواعد موضوعية في الاتفاقية، إلى جميع الدول، الأطراف وغير الأطراف فيها، ولا يتوقف الأمر هنا على إرادة الدولة، قبلت أم لم تقبل (Milanović, 2007).

وعلى ذلك، فقد باتت جريمة "الإبادة الجماعية" جزءاً من القانون الدولي الاتفاقي المكتوب، بينما ظلت الجرائم ضد الإنسانية في دور التكوين، بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، وبعبارة أخرى أنها تستمد إلزامها يرجع بالأساس إلى قواعد القانون الدولي العرفية، وهو الأمر الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول التي هي أطراف في الاتفاقية وكذلك غير الأطراف (بسيوني، 2005، الصفحات 1001-1002).

المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

إنَّ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية أقرت تجريم "الإبادة" الجماعية في زمن السلم والحرب على حدٍ سواء، بشرط أن يكون هناك ربطٌ بينها، وبين حالة قيام نزاع مسلح، بالتالي لا مجال لاشتراط النزاع المسلح ركنًا لوقوع هذه الجريمة (Milanović, 2007).

وفي الغالب تُرتكب هذه الأفعال في إطار إصدار القائمون على السلطة في الدولة، أو القادة المسيطرون أوامر أو توجيهات، ويُنفذها الأفراد التابعين لهم، وفي جميع الحالات، يكون الكل مدانين، سواء كانوا مصدرين للأوامر، أو محرّضين، أو فاعلين (Szpak, 2012, pp. 165-170).

وعلى ما يبدو فإنَّ الاتفاقية اتجهت أيضًا إلى معاقبة كل من يشاركون فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بالنص على معاقبة المحرّضين، أو المتعاونين، أو المغررين بارتكاب هذه الجريمة، والشارعين بارتكابها، حتى قبل البدء في القتل، ولم تستثن أحدًا من المساءلة، سواء كانوا موظفين دستوريين (حكام)، أو موظفين عموميين، أو أفرادًا عاديين، وهذا ما يتضح من نص المادة "الرابعة" (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948).

كما أنَّ القانون الدولي منع مرتكبي هذه الجريمة من التمتع بحق اللجوء السياسي؛ كون هذه الجريمة من الخطورة بمكان بحيث لا يعامل مرتكبوها كمجرمين سياسيين على صعيد تسليم المجرمين، فقد نصّت المادة "السابعة" من الاتفاقية على أنه: "لا تُعدُّ الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة "3" جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في مثل هذه الأحوال بالاستجابة لطلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها السارية المفعول" (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948).

ومن ثم، فإنَّ الاتفاقيات الدولية أغلقت الباب أمام تمتع مرتكبي أعمال الإبادة بأي حق من الحقوق التي منحها القانون الدولي للفئات المشمولة بمبادئه وحمايته: كحق اللجوء، وحق عدم جواز تسليم المتهمين أو المحكومين بقضايا سياسية. ولا يوجد في مبادئ القانون الدولي العام أيّ عرفٍ دوليٍّ ملزم يتضمن أنَّ مبدأً التقادم لا يسري على جريمة الإبادة الجماعية، لأنها من الجرائم الدولية الأشد خطورة وجسامة والتي لا يسري عليها التقادم، ولا تسقط بمرور الزمن، ولا يسري عليها مبدأ الحصانات، أو منح حق الملجأ، ولا يمكن العفو عنها، وغير ذلك من المبادئ القانونية المتعلقة بهذه الجريمة (Frulli, 2001, pp. 342-345).

كما أنَّ اتفاقية منع الإبادة الجماعية أقرت مبدأ المساءلة والمحاكمة العادلة أمام المحاكم المختصة في الدولة التي أرتكب على أراضيها الفعل، إذا ما أبدت سلطات تلك الدولة رغبتها في ذلك، كما يمكن محاكمتهم أمام محاكم جنائية دولية خاصة بهذا الشأن، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنَّ "يُحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو أيّ من الأفعال الأخرى المذكورة، في المادة "3"، أمام المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب على أرضها ذلك الفعل، أو أمام محكمة جنائية دولية ذات اختصاص إزاء الأطراف المتعاقدة التي تكون قد اعترفت بولايتها" (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948).

وعلى ذلك فقد أنشئت محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، كالمحكمة الجنائية الخاصة لروندا لسنة 1994، والمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993، والمحكمة الجنائية المشتركة في كمبوديا 2003، وقد اعتمدت هذه المحاكم على التعريف المقر دولياً في اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، وكذلك في تحديد الأفعال الجرمية الواردة في الاتفاقية (Szpak, 2012, pp. 160-169).

وينبغي هنا أن نؤكد أن طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول يحكمها مبدأ علو القانون الدولي على القوانين المحلية (العطية، 2012، الصفحات 44-47)، فهناك ضرورة للالتزام "إسرائيل" بتعهداتها، لاسيما التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الشارعة، وما تتضمنه من قواعد آمرة، ومعظم المبادئ العرفية القطعية في القانون الدولي الإنساني، وبالأخص حقوق الإنسان الأساسية. بالتالي فإنّ التزام "إسرائيل" بمنع ارتكاب الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، هو التزام يعلو على ما يتعارض معه من التزام في القانون الوطني الإسرائيلي. وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول (I.C.J. Reports 1951, 1951, pp. 18-19).

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في فقه محكمة العدل الدولية

لقد جرت محاكمات وملاحقات دولية، وهناك اجماع دولي في إدانة هذه الجريمة، وعلى الرغم من الجهود الدولية في تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاولات الحدّ من ارتكاب هذه الجرائم البشعة، إلا أن العالم لا زال يشهد وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية بحق مجتمعات مدنية أخرى، ولم تتل الإدانة أو الملاحقة اللازمة بالمستوى الذي يفرضه القانون الدولي، وهذا ما يجري فعلاً بحق (2.3) مليون فلسطيني محاصرين في شريط ساحلي ضيق، يصنف من أكثر الأقالييم نسبةً من الاقتضاض السكاني في العالم، لمجرد مطالبتهم بحقوقهم الأساسية في العودة وتقرير المصير والتحرر من الاحتلال الإسرائيلي، ولكنها لم تتل ما يكفي من الاهتمام لملاحقة مرتكبيها، باعتبارها أعمال إبادة جماعية، على الرغم من الجهود المبذولة من بعض الدول والمنظمات الدولية، لا سيما دولة جنوب إفريقيا التي لجأت إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة "إسرائيل" عن انتهاكها لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وهذا ما يستدعي طرح مقاربات حول نقاط جوهرية في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

المطلب الأول: مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية (لائحة اتهام)

قدّمت حكومة جنوب إفريقيا في (29 كانون الأول/ ديسمبر 2023) طلباً لقلم محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، لرفع دعوى ضد "إسرائيل"، لانتهاكها للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وطلبت كذلك إصدار قراراً بالتدابير المؤقتة لتجنب المزيد من الضرر الجسيم، وغير القابل للإصلاح، بحق الشعب الفلسطيني، طبقاً للالتزامات الواردة في اتفاقية الإبادة الجماعية، ومنع أي تفاقم أو توسيع للنزاع، في انتظار تحديد الأسس الموضوعية للقضايا التي يثيرها الطلب (I.C.J. "South Africa v. Israel", 2023).

وأعلنت المحكمة الدولية أن جنوب إفريقيا قدّمت طلباً عاجلاً لفرض تدابير احترازية إضافية وتعديل أمر المحكمة الصادر في (26 يناير/كانون الثاني عام 2024) وقرارها اللاحق الصادر في (16 فبراير/شباط)، في القضية المقامة ضد "إسرائيل"، المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، في قطاع غزة. وأعلنت محكمة العدل أن جنوب إفريقيا أوضحت في طلبها الجديد للمحكمة، أنها مضطرة للعودة إلى المحكمة الدولية في ضوء التطورات في الوضع على الأرض

الفلسطينية في قطاع غزة، لا سيما حالة المجاعة المستشرية. وهذا الطلب يعد الطلب الثالث الذي قدّمته جنوب إفريقيا إلى المحكمة بحق "إسرائيل"، منذ بدء "إسرائيل" حربها العدوانية على قطاع غزة (7 أكتوبر 2023 - 20 يناير 2025) وعطفاً على القضية، ألزمت محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024، "إسرائيل" باتخاذ "تدابير جدية لمنع وقوع أعمال إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني، وطلبت تحسين الوضع الإنساني المريع في قطاع غزة"، والذي تحاصره سلطة الاحتلال الإسرائيلي منذ (17) عاماً. كما أمرت المحكمة "إسرائيل" بتقديم تقرير بشأن مدى تطبيقها هذه التدابير، خلال شهر من صدور قرار المحكمة. (القدس العربي، 2024).

وعلى ذلك، فإنّ حروب الإبادة الجماعية التي تشنها "إسرائيل" على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بيّنت أن الوضع في فلسطين يشكل التهديد الأكثر إلحاحاً للسلم والأمن الدوليين. كما إنّ هناك تصوراً سائداً في عالمنا المعاصر بأنّ القانون الدولي يُطبق على البعض من الشعوب، دون البعض الآخر، وسط سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير وتشويه المصطلحات والمفاهيم وخطوها. (القدس العربي، 2024).

وينبغي الإشارة هنا إلى ما أكدّه مسؤولون في الأمم المتحدة، كالمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بفلسطين (فرانشيسكا ألبانيز)، أنّه على ما يبدو فإنّ "إسرائيل" تنتهك أوامر محكمة العدل الدولية بشأن الحالة في قطاع غزة. وأكدت (ألبانيز) بوضوح، في تصريحها لصحيفة الغارديان البريطانية، أنّها لا تتفق مع تفسير بعض القانونيين و "إسرائيل"، للأوامر القضائية التي أصدرتها المحكمة على أنّ الأفعال المذكورة غير محظورة، طالما أنّ "إسرائيل" ترتكبها دون قصد ارتكاب الإبادة الجماعية" (وكالة الاناضول، 2024).

وعلى الرغم من أن المحكمة الدولية لم تصدر حكماً بعد، في القضية المقامة من دولة جنوب إفريقيا ضد "إسرائيل"، إلا أنّ ما جاء في حيثيات أمر الإجراءات الاحتياطية لا يوحي بأنّ المحكمة تتجه إلى حكماً قاطعاً في هذه القضية، وهذا ما يستدعي التعمق في بيان أركان هذه الجريمة، ومدى تورط "إسرائيل" فيها، مستلهمين ذلك من اجتهادات القضاء الدولي ومبادئ القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أولاً- ركن السلوك أو الركن المادي

أقرّت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948- التي دخلت حيز النفاذ في العام 1951- تعريفاً دولياً للإبادة الجماعية، وبيّنت شروطها الخاصة، والأعمال التي تُعدّ إبادة جماعية، وذلك في المادة (2) من الاتفاقية، التي نصت على أنه: "تعنى الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال الآتية، المرتكبة بقصد التدمير الكليّ أو الجزئيّ لمجموعة قومية، أو دينية، أو عنصرية، أو إثنية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة؛

ب- إلحاق أذى جسديّ أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

ت- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

ث- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

ج- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بروندا، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس التعريف الوارد في نص الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

وعلى ما يبدو أنَّ الأفعال التي تشكّل جريمة إبادة جماعية قد وردت على سبيل الحصر ، إعمالاً لمبدأ: لا جريمة إلى بنص، وذلك لمواءمة الاتفاقية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف.

ويبدو من نص المادة الثانية أنَّ الأعمال التي تُعتبر إبادة جماعية لا يجب بالضرورة أن تقضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبب في قتلهم، فالتسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير ومنع الإنجاب ونقل الأطفال عنوة، تعدُّ أعمال إبادة جماعية عندما تُرتكب كجزء من سياسة تهدف إلى تدمير وجود الجماعة أو جزء منها (ماهر، 2009، صفحة 80) .

وإضافة إلى هذه الأركان الخاصة، فإنَّ جريمة الإبادة الجماعية تحتاج إلى ثلاثة أركان موحدة لكل الأنواع: الركن الأول: أن يكون الفرد أو الأفراد المراد إبادتهم، منتسبين إلى جماعة: قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية معينة. الركن الثاني: أن يصدر الفعل في سياق نمط مماثل واضح موجّه ضد تلك الجماعة، أو أن يحدث ذلك السلوك بحد ذاته ذلك الهلاك.

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إفناء تلك الجماعة- القومية، أو الدينية، أو الإثنية أو العرقية- كلياً أو جزئياً. (Ramsden, 2022) .

وطوال (15) شهراً، أخضعت "إسرائيل" ، الفلسطينيين في قطاع غزة، لأعنف حملات القصف في التاريخ الحديث، والذين يُقتلون بالسلح والقتال الإسرائيلية من البر والبحر والجو، كما أنهم تعرضوا للموت بسبب الجوع والمرض والجفاف الناجم عن الحصار المستمر الذي تفرضه "إسرائيل" ، القوة القائمة بالاحتلال، ولم تسمح بدخول المساعدات الكافية، بما يجعل أساسيات الحياة غير قابلة للتحقيق (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 2024) .

بحيث "لا يوجد مكان آمن في غزة"، وحسب آخر الإحصائيات فإنَّ (46645) قُتلوا على الأقل على يد القوات الإسرائيلية خلال الهجمات المتواصلة طيلة (15) شهراً، وتشير الإحصائيات إلى أنَّ (70%) منهم من النساء والأطفال، ويقدر عدد المصابين حوالي (110012) ولا يزال هناك نحو (1958) فلسطيني في عداد المفقودين، يُفترض أنهم ماتوا تحت الأنقاض، وهناك نحو (2000) فلسطيني تبخروا ولم يُعثر لهم على أثر. ومن ثمَّ، فإنَّ الفلسطينيين تعرضوا في قطاع غزة لقصفٍ متواصل أينما ذهبوا، فقد قُتلوا في منازلهم، وفي الأماكن التي لجأوا إليها: في المساجد، والكنائس، والمدارس، والمستشفيات، وحتى حينما يبحثون عن الماء والطعام لعائلاتهم (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 2025) .

ومنعت "إسرائيل" ، منعاً باتاً الخروج جواً وبحراً إلى قطاع غزة، إذ تدير "إسرائيل" نقطتي العبور الوحيدتين، ونظراً لاستمرار سيطرة "إسرائيل" الفعلية على أراضي غزة، فإنَّ غزة ما زالت تُعدّ من قبل المجتمع الدولي تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وعلى ذلك يبدو أن النكبة المستمرة للشعب الفلسطيني من خلال الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، والذي سلب ممتلكاته بشكل قسري وممنهج، وتسبب في تشريده، وحرمانه عمداً من حقوقه الثابتة دولياً: كحقوقهم

المعترف به وغير القابل للتصرف في تقرير المصير، وحقهم المعترف به دوليًا في العودة، (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 2024).

وستبقى "إسرائيل" مستمرة في سلسلة حروبها العدوانية الممنهجة على قطاع غزة، وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمُنذ انسحاب قواتها العسكرية عام 2005 إلى غلاف غزة، وبدء الحصار البري والبحري والجوي على القطاع، الذي يُعدُّ أكثر المناطق في المعمورة من حيث الكثافة السكانية، ومنذ ذلك الحين، شنت "إسرائيل" ستة حروب على هذا الشريط الساحلي الضيق الذي يقطنه (2.3) مليون فلسطيني، على مساحة تقدر بـ (365) كم².

ففي عامي 2008-2009 كانت عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، وفي العام 2012 شنت "إسرائيل" عملية عامود السحاب/ حجارة السجيل، وفي العام 2014 شنت عملية الجرف الصامد/ العصف المأكول، وفي عام 2019 كانت صيحة الفجر، وفي عام 2021 حارس الأسوار/ سيف القدس، مروراً بالفجر الصادق/ وحدة الساحات عام 2022، وانتهاءً بحرب السيوف الحديدية/ طوفان الأقصى على مدار (15) شهراً (7 أكتوبر 2023 - 20 يناير 2025) خلفت عشرات الآلاف من الضحايا، ودماراً كبيراً في الممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة ونفسية جسيمة بالفلسطينيين، لاسيما النساء والأطفال، وكان الهدف من تلك الحروب خلق بيئة قسرية للعيش في قطاع غزة، وتدمير الأمل في الحياة الحرة الكريمة، ضمن سياسة تمييز عنصري، وقتل مروع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، في إطار خطة منهجية للعقاب الجماعي تهدف إلى ضرب المقومات الأساسية للاستمرار بالحياة، أمام أنظار العالم ودون أن يحظوا بالاهتمام الذي يتناسب مع تلك المعاناة، سوى بيانات التعاطف والاستنكار منذ بدء الاحتلال الذي دخل عامه الثامن والخمسين، وكأن الحق في الحياة مقتصر على الشعب الإسرائيلي، وليس للشعب الفلسطيني سوى الحق في الموت.

كما تسببت الهجمات المستمرة والعنيفة، في إحداث أذى جسدي أو عقلي خطير للفلسطينيين في قطاع غزة، في انتهاك واضح للمعنى المنصوص عليه في المادة (2) من الاتفاقية، بالتالي، فإنَّ معاناة الشعب الفلسطيني الجسدية والعقلية لا يمكن إنكارها، إذ خلَّفت الهجمات الإسرائيلية نحو (40215) مشوَّهاً غاليبتهم من النساء والأطفال، في ظل قطاع صحي منهار تماماً (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 2025).

وبالانتقال الى فعل آخر من أفعال الإبادة، بموجب المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، نجد أنَّ "إسرائيل" فرضت عمداً الظروف السائدة في غزة والتي لا تستطيع أن تحافظ على الحياة الكريمة، والتي تهدف إلى تدميرها مادياً. وقد حققت ذلك بأربع طرق:

أولاً_ النزوح: فقد قامت بتهجير حوالي (90%) من السكان قسراً، عدة مرات، دون توفير أو تحديد مكان آمن للفرار إليه، وقامت باستهداف النازحين في الطرق العامة، أما الرافضين للمغادرة فهم إما أن يُقتلوا أو أن يتعرضوا بشدة لخطر القتل في منازلهم، فقد أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر الإخلاء لنحو مليون فلسطيني في شمال قطاع غزة، في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، خلال (24) ساعة، بما فيهم الأطفال والمسنين والجرحى والعجزة، والراقدين في المشافي، حتى الأطفال حديثي الولادة وفي العناية المركزة، ولم يستطيعوا أن يحملوا معهم إلا ما يمكن حمله، وسط نقص في المياه والغذاء والوقود، قطعت عمداً، بحيث كان من الواضح أنه بهدف تدمير السكان، لقد دمرت "إسرائيل" ما يقارب

(69%) من مباني القطاع، أي نحو (170) ألف مبنى، تاركة ما يقارب (70%) من الشعب الفلسطيني في غزة دون منزل يعودون إليه (Human Rights Watch, 2024).

ثانياً_ التعمد في انتشار الجوع والجفاف والمجاعة، واستخدام هذا الأسلوب كسلاح حرب، فقد واجه نحو (95%) من سكان غزة، مستوى غير مسبوق من مستويات الجوع، ومات العديد منهم جوعاً، في ظل تعمد "إسرائيل" بمنع أو عرقلة دخول المساعدات الإنسانية (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، 2023).

ثالثاً_ التعمد في فرض ظروف يُحرم فيها الفلسطينيون في غزة من العيش الكريم والخدمات الصحية، والمواد الغذائية المهمة والأساسية. وعلى ذلك، ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقارير عدة، أن قطاع غزة يشهد معدلات مرتفعة من الإصابة بالعدوى، وتفاشي الأمراض، وتزايد حالات الإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وسوء التغذية (World Food Programme, 2023) ؛ (Human Rights Watch, 2024)

وباختصار، فإن كل هذه الأفعال، منفردة أو جماعية، تشكل عملاً ممنهجاً، بالتالي، فإن نمط السلوك يدل على النية في الإبادة الجماعية، وتتجلى هذه النية في سلوك "إسرائيل" على النحو الآتي:

1. استهداف الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة بشكل خاص.
 2. استخدام الأسلحة التي تُسبب دماراً شاملاً على نطاق واسع، بالإضافة إلى القنص المتعمد.
 3. تخصيص مناطق للفلسطينيين للبحث عن ملجأ ثم قصفها.
 4. حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من الاحتياجات الأساسية " الغذاء، والماء، والرعاية الصحية، والصرف الصحي، والكهرباء، والوقود، والاتصالات.
 5. تدمير البنية التحتية المجتمعية: المنازل، والمستشفيات، والمدارس، والمساجد، والكنائس.
 6. قتل وإصابة عدد كبير من الأطفال.
- كل هذا يعكس بشكل لا يقبل الجدل نمطاً من السلوك والنية ذات الصلة يمكن معها القول بارتكاب إبادة جماعية، وهذا ما سيتم إثباته تفصيلاً عند الحديث عن ركن النية من السلوك.
- ثانياً_ ركن النية من السلوك (القصد الخاص)

بداية لا بد من التأكيد على أن القصد الجنائي يُعد أحد أهم أركان اكتمال الجريمة مهما كان نوعها، وهو محدد أكثر بشكل خاص في جريمة الإبادة الجماعية، إذ إن سوء النية التي يجب توافرها في الجريمة، هي التي تكون مبنية على أساس تمييزي لإهلاك جماعة بأكملها أو جزء منها بشكل كلي أو جزئي، أي إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بشكل كلي أو جزئي (Cassese, 2007)، بينما يتطلب القصد الجرمي في جريمة الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية قصداً جرمياً عاماً، في إن سوء النية التي يجب توافرها في الجريمة تشتمل على العلم بأن الفعل هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين (نصار، 2008). وبهذا الفصل وسع القانون الدولي من مفهوم الجرائم الدولية من ناحية أنواعها، وزمن اقترافها، وحتى مكان ارتكابها، سواء كانت ضمن إطار حدود الدولة ذاتها بحق مواطنيها، أو في مناطق خارج إقليم الدولة، أوتقع تحت سيطرتها الفعلية العسكرية، أو ضد مدنيين لا تربطهم بها رابطة الجنسية، كما هي حالة "إسرائيل" ضد السكان المدنيين في قطاع غزة. وبذلك فإن القصد الجرمي في جريمة الإبادة

الجماعية يكون أكثر تحديداً وأخطر، وهو بذلك يختلف عن القصد الجرمي المطلوب في باقي الجرائم الدولية. بالتالي فينبغي الأخذ في عين الاعتبار الظروف التي تمت فيها عملية التدمير، وهذا ما يجب أن يكون عند النظر في دعوى الإبادة في قطاع غزة أمام المحكمة الدولية.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة: هل يُشترط لإثبات جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني وجود خطة إسرائيلية تتم في إطارها أعمال الإبادة الجماعية؟ في الواقع أجابت غرفة الاستئناف بمحكمة يوغسلافيا السابقة عن هذا التساؤل، من خلال رفضها للحكم الصادر ضد "يلديتش"، من غرفة المحاكمة الذي ورد فيه بضرورة تواجد خطة تُرتكب في إطارها أعمال الإبادة للقول بتحقيق هذه الجريمة، إذ سببت المحكمة رفضها للحكم أن توافر خطة ليست من الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، ولكن توافر هذه الخطة قد يسهّل الأمور أمام المحكمة لإثبات وقوع هذه الجريمة (Szpak, 2012).

ولكن قد يدفع بعض الإسرائيليين بتساؤل آخر بشأن مفاهيم "الإبادة الجزئية"، فهل يكفي قتل شخص فلسطيني واحد، أو عدد محدود من الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعة المستهدفة (الفلسطينيين) لكي تثبت الإدانة بارتكاب هذه الجريمة؟ في الواقع لا توجد إجابة وافية عن هذا التساؤل، وكل ما يمكن قوله هو أن جريمة إبادة الجنس البشري، تستهدف جماعة من البشر، لذلك فإن عدد الضحايا الفلسطينيين يُعدُّ قرينة على نية الإبادة لدى "إسرائيل"، وتمتلك محكمة العدل الدولية التي تنظر في موضوع الدعوى سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة (المجذوب و المجذوب، 2009، الصفحات 104-105).

مع ذلك فليس العبرة هنا في عدد القتلى الفلسطينيين، بل بالقصد الجرمي الخاص ونية التدمير، فقد تتم عمليات القتل دون قصد تدمير جماعة ما، ويتم تكييفها على أنها إبادة كجريمة ضد الإنسانية، وقد يتم قتل أفراد من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة "غزة"، ويتم تكييفها على أنها جريمة إبادة جماعية، إذا ما تمت بقصد إهلاك هذا الجزء من الجماعة المتواجدة في هذه المنطقة الجغرافية الصغيرة، وإن كان عدد القتلى قليل، فقد يكون الجاني مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية حتى وإن قتل شخصاً واحداً، طالما أنه كان يعلم أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة بأكملها، وهذا ما يصدق بشأن الحالة في فلسطين (I.C.J. "South Africa v. Israel", 2023).

لأن ما يحدث في غزة ينم عن نية علنية لتدمير الشعب الفلسطيني، وهذا واضح من الطريقة التي يتم بها تنفيذ الهجوم العسكري الإسرائيلي، فهو منهجي في طابعه وشكله: من النزوح الجماعي إلى اقتيادهم إلى المناطق التي يقتلون فيها بشكل متعمد، وخلق الظروف القسرية التي تؤدي إلى الموت البطيء، وهناك أيضاً نمط من السلوك الواضح في استهداف منازل العائلات والمدنيين والبنى التحتية، وتدمير مساحات واسعة من غزة، وأعمال القنص، بحيث تعرض سكان غزة للإبادة بشكل منهجي، وأصيب ما يقارب (20%) من نسبة السكان.

وهذه المعطيات قادرة على إثبات نية "إسرائيل" للإبادة الجماعية لكل أو جزء من السكان الفلسطينيين في غزة. فضلاً عن أن هناك قادة سياسيين في "إسرائيل" أعلنوا بشكل صريح وواضح عن نيتهم بإبادة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ومن ثم، يطبق الجنود الإسرائيليون هذه الأقوال على الأرض في تدمير الفلسطينيين والبنية التحتية في غزة، فقد ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في خطابه المتلفز بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023، مصطلح العماليق في

التوراة، وهو رمزية تدل على قتل كل من على وجه الأرض وإبادتهم. فيما ذكر نائب رئيس الكنيسة الإسرائيلي إلى محو قطاع غزة من على وجه الأرض، فيما أصدر وزير الدفاع الإسرائيلي السابق يواف غالانت أوامر للجيش الإسرائيلي بفرض حصارًا كاملاً على قطاع غزة، وصرّح بأنه "لن يكون هناك كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود"، و"كل شيء سيكون مغلقاً"، لأن "إسرائيل" تحارب "حيوانات بشرية" (بكور، 2024).

وقد جاءت هذه التصريحات من أشخاص يمثلون قيادات الدولة وسياستها، ولو لم تكن التصريحات مقصودة لما صدرت. وكذلك الجنود على الأرض، كانت لديهم نية الإبادة الجماعية في تصريحاتهم، فهم دائماً ما يرددون العبارات التحريضية لرئيس وزرائهم، وتم تسجيل مشاهد لجنود يغنون بمحو غزة وتدمير الجميع (العربية، 2024).

أما قادة الجيش فلم ينفكوا نفس الرأي، فقائد الجيش الإسرائيلي يائير بن دافيد، ذكر أن الجيش سيفعل بغزة كما فعل شمعون ولأوي في نابلس وأن غزة بأكملها يجب أن تشبه بيت حانون (الجزيرة، 2023).

إنّ حجم الدمار في غزة، والاستهداف الجماعي لعائلات المدنيين، توضح نية الإبادة الجماعية مفهومة ويتم وضعها موضع التنفيذ، والقصد المعلن هو تدمير الحياة الفلسطينية بجميع مظاهرها.

إضافة إلى ذلك، فإنّ خطاب الإبادة الجماعية شائع أيضاً داخل الكنيسة الإسرائيلي، فقد دعا أعضاء الكنيسة مراراً وتكراراً إلى "محو" قطاع غزة، و"تسويتها"، مؤكدين في ذات الوقت أنه "لا يوجد غير متورطين"، وأنه "لا يوجد أبرياء في غزة"، مع تأييد بعضهم لاستخدام أسلحة نووية لمحو غزة، وبأنّ موت مليوني فلسطيني بغزة جوعاً قد يكون عادلاً وأخلاقياً" (وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، 2024).

يقابل ذلك، الفشل المتعمد لحكومة "إسرائيل" في إدانة ومنع ومعاينة مثل هكذا أفعال، إذ يشكّل التحريض على الإبادة الجماعية في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لاتفاقية الإبادة الجماعية، وينبغي التذكير هنا إلى أنّ المادة الأولى من الاتفاقية جرّمت هذه الأفعال سواء تم ارتكابها في زمن السلم، أو في أثناء النزاع المسلّح، فهي جريمة خطيرة وفقاً للقانون الدولي العام، و "إسرائيل" تعهدت بموجب الاتفاقية "بمنعها والمعاينة عليها". فخطاب رئيس الحكومة أدى إلى تطبيع خطاب الإبادة الجماعية بقوة وبشكل خطير على الفلسطينيين حتى في داخل "إسرائيل"، وهي تترك حجم الدمار الذي تلحقه بحياة الفلسطينيين وبنيتهم التحتية، وعلى الرغم من ذلك، ومع المعرفة بذلك، فقد استمرت بنشاطاتها العسكرية في غزة، بل وكثفتها بشكل مريع.

وعلى الرغم من هذه المعرفة، تواصل "إسرائيل" استهداف البنية التحتية الضرورية للبقاء على قيد الحياة (البنية التحتية للماء، والصرف الصحي، والمستشفيات، والالواح الشمسية، المخازن، المطاحن، تدمير أعمال الإغاثة التابعة للأمم المتحدة) وبسبب ذلك أصبحت غزة مكاناً للموت الجماعي واليأس (منظمة العفو الدولية، 2024).

وعلى الرغم من ذلك، كان هناك إصرار على تكرار خطاب الكراهية والدعوة إلى الإبادة الجماعية طوال الوقت، على كل مستويات الدولة في "إسرائيل" (الرئيس، رئيس الوزراء، الوزراء، أعضاء الكنيسة، كبار قادة الجيش، الجنود) وتدل على سياسة الدولة ونهجها.

المبحث الثالث: محتوى القاعدة الأساسية التي تلزم الدول بمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

منذ أن نشأت الدول، ونشوء الأعراف الدولية، وما رافقها من تطور في العلاقات الدولية والقواعد النازمة لها، ظلت القوة لها الأثر الكبير على فاعلية القانون الدولي واحترام قواعده، من جهة آليات الملاحقة والمحاسبة، للدول التي تنتهك قواعده، لا سيما القواعد ذات الطابع الإنساني، دون أن تفرض آليات للمحاسبة والملاحقة إن تم خرق قواعد القانون الدولي القطعية التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية، وظلت الكلمة الفصل لمن يملك القوة ويهدد باستخدامها ضد سلامة واستقلال الدول، ولا زالت الكلمة الفصل للمنتصر. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يزال يفتقد إلى الفاعلية في الكثير من قواعده، إلا أن هناك جزءاً من أحكامه لها جذور عميقة في الأعراف والمواثيق الدولية، تجعل من الممكن تجسيد فكرة النظام القانوني الدولي للمسؤولية، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى مسؤولية الفرد الجنائية، وعلى ذلك لابد من أن يكون هناك تقييم للفظائع المرتكبة في قطاع غزة، كجريمة إبادة جماعية، ومن ثم، طرح مقاربات قانونية سياسية حول نجاح المجتمع الدولي في منع وقوع هذه الجريمة والمعاقبة عليها.

المطلب الأول: تقييم الفظائع المرتكبة في قطاع غزة كجرائم إبادة جماعية

على الرغم مما اكتنف الحرب في قطاع غزة من غموض في التفسير والتدخلات السياسية، فإن الأحداث تشير إلى أن أعمال إبادة جماعية ارتكبت في قطاع غزة، وبصورة ممنهجة، ووصلت بعض تلك الأفعال إلى حالة الإبادة الجماعية، وعلى الرغم من أننا نكتب عن قطاع غزة بشكل خاص، لكن الجرائم تعدت لتشمل مناطق خارج القطاع، وأبرزها الضفة الغربية، والضاحية الجنوبية في بيروت، وإن يكن بشكل أضيق ولفترة محدودة.

وهنا يجب ألا ننسى جرائم التطهير العرقي منذ العام 1948، وما بعدها، والاحقاد الدفينة السابقة التي تعود إلى ما قبل عام 1967، الممزوجة مع الخوف من عودة اللاجئين الفلسطينيين التي تراود كل المتطرفين الإسرائيليين، التي ربما لم يربط البعض بينها وبين ما يجري الآن في غزة، من نية وتخطيط لإبادة السكان هناك .

ولقد ركز الإسرائيليون على النفي دائماً، على أساس أن الكثير من الأرقام المعلنة قد تم التلاعب بها عن قصد، لتبين للعالم أن الإسرائيليين قتلوا للفلسطينيين، وأن الفلسطينيين أبرياء، لأغراض سياسية، بهدف زيادة زخم التدخل الدولي للنقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

ولكن ما هو واضح أن "إسرائيل" مارست تلك الفظائع على أساس التطهير العرقي، وليس لإجلاء طرف عن منطقة ما فقط، بل للقضاء التام على طرف ما، لصالح طرف آخر، ولعل ذلك يرجع إلى تجربة اليهود في الحرب العالمية الثانية، عندما أُرْتُكبت بحقهم الإبادة على أيدي النازيين، حينذاك لم يُسْعَفهم المجتمع الدولي، فكانت ردة الفعل على عملية طوفان الأقصى مبالغ فيها، وهذا ما تجلّى بشكل واضح من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين قبل القيام بالرد على عملية طوفان الأقصى لحركة حماس، وضمن هؤلاء رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي بينامين نتنياهو، ووزير الدفاع السابق غالنت، والعديد من أعضاء الكنيست المتطرفين، الذين حرضوا على أعمال الإبادة التي ذهب ضحيتها آلاف المدنيين كسموتريتش وبن غفير.

وهكذا أدت عملية السبوف الحديدية -التي كان هدفها الأساسي التطهير العرقي- إلى حرب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، فكانت آلاف الأطنان من الصواريخ والمتفجرات تسقط، إضافة إلى سلاح التجويع والحرمان من المواد الأساسية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة هناك، وهذه الحالة من الحالات المستجدة والنادرة للإبادة

الجماعية، بعد فرض الحصار على المدنيين وإخضاعهم لأحوال معيشة، بقصد إهلاكهم الفعلي بصورة كلية أو جزئية، وإلحاق أضرار جسيمة ونفسية جسيمة بالفلسطينيين، لأنهم يختلفون عرقياً وقومياً عن نظام الاحتلال الإسرائيلي المطول، الرافض لحقهم في العودة والتحرير وتقرير المصير، ولأنهم ثاروا على استمرار الاحتلال الجاثم منذ العام 1967، الذي أدى إلى خلق بيئة قسرية بسبب الظروف المعيشية السيئة والحصار المفروض على قطاع غزة منذ العام 2006، والذي نجم عنه أيضاً المساس بالمسجد الأقصى واستفزاز مشاعر المسلمين بسبب قيام المستوطنين الصهاينة وانتهاكهم للمقدسات في الحرم القدسي والحرم الإبراهيمي، فضلاً عن استمرار اعتقال الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ظروف قاسية ودون أمل بالحرية ودون محاكمات عادلة (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA)، 2024).

وعندما قامت حركة حماس بعملية طوفان الأقصى، لوقف هذه الانتهاكات، اعتبر معظم العالم بأن هذه العملية غير مبررة، بل عملية إرهابية، وبأنها عدوان واختطاف لرهائن واعتداء على مدنيين، بل أعلنت الولايات المتحدة عن دعمها العسكري غير المشروط "لإسرائيل" في حربها على غزة، ودعمها السياسي المطلق في المحافل الدولية (الشمري، 2024)، وفي مجلس الأمن لمنع أي قرار يدين "إسرائيل" أو يوقف حرب الإبادة هناك، إذ لم تمنح السلطات الإسرائيلية المتعاقبة للشعب الفلسطيني سوى خيارات ثلاث: التهجير، أو الإذلال، أو الموت؛ هذه الخيارات تعني: تطهيراً عرقياً، أو فصل عنصري، أو إبادة جماعية (وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، 2024).

وحتى نتمكن من تقييم الحالة في قطاع غزة، كحالة إبادة في ضوء القانون الدولي، يجب أن لا نفصل ما يجري حالياً عما جرى فيما مضى من عمر الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية منذ العام 1967، وما سبق ذلك الاحتلال من عمليات تطهير عرقي في أراضي العام 1948، ولابد أن ننطلق من فهم عميق للاستراتيجية الإسرائيلية في التطهير العرقي للفلسطينيين، والتي بدأت بمجازر عام 1948، كمجزرة دير ياسين وكفر قاسم، وغيرها، إذ قامت العصابات الإسرائيلية آنذاك بتهجير قسري وأعمال إبادة للفلسطينيين، لتحقيق غايات التطهير العرقي قبل قيام دولة "إسرائيل".

أن ما نشاهده اليوم في غزة، يعيد إلى الأذهان ما سمعناه من مذابح اقترفت على مراحل عدة، بإجراءات منظّمة، قبل صدور قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947، عن الأمم المتحدة، وحتى انتهاء الانتداب البريطاني، ثم توالى في مراحل أشد تنظيمًا بعد ذلك، واستمرت بعد الاتفاق على الهدنة الثانية، التي توقف فيها القتال كلياً في فلسطين، بين عناصر الحركة الصهيونية، والجيوش العربية التي دخلت فلسطين لمساعدة أهلها.

وما يجري حالياً أشبه بما جرى سابقاً، من ناحية أنه يجري بناءً على أوامر صادرة من القيادات الإسرائيلية، حكومية وبرلمانية ومنظمات صهيونية، وفق مخططات عسكرية معدة لإرهاب السكان المدنيين، لإجبارهم على الخروج من قطاع غزة من أجل الانتقام، والردع، والتطهير العرقي.

وبعد جميع هذه المذابح بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، بالإمكان الجزم بأن هذا الشعب قد تعرّض لعمليات إبادة جماعية، بأهداف عدة: كالانتقام، أو الردع أو التطهير العرقي، أو بهدف إخضاعه في مراحل لاحقة (International Criminal Court-I.C.C, 2024)، وإذا كانت جميع الأدلة والشواهد، تؤكد وقوع تلك المجازر، ومن ثم ارتكاب

عملية الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني في القطاع، يبقى التساؤل عن آلية ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية، كما جرى على المسؤولين الألمان واليابانيين، بعد الحرب العالمية الثانية، أو كما حصل بحق المسؤولين عن الإبادة في يوغسلافيا السابقة، وروندا، وكمبوديا، وغيرها، في ظل ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين الطاغية على العالم المعاصر؟

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية

على ما يبدو فإن الاتفاقية لم تنص على آليات منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، على الرغم من أنها جاءت ليس لمعاقبة مرتكبي الجريمة فحسب، بل لمنع وقوعها، فانضمام الدول إليها والزاميتها بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، لم يمنع دولاً كثيرة من اقترافها، ككمبوديا ويوغسلافيا، وماينمار، على الرغم من تصديقها على هذه الاتفاقية (ماهر، 2009، صفحة 81).

كما أنّ غياب الآلية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي، أدى إلى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة في حالات كثيرة، كما هو الحال فيما يجري في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 ولتاريخ العشرين من يناير 2025، على الرغم من كون هذه الجريمة طويلة المدى تحتاج إلى كثير من الوقت للتحضير لها، وبالإمكان التنبؤ بها من خلال المقدمات والظروف التي تسبق اقتراف هذه الجريمة، كالتصريحات الصادرة عن القادة أو المسؤولين، التي تحقّر من أفراد جماعة أخرى، كما هو الحال بوصف وزير الدفاع الإسرائيلي غالانت بأنه يتعامل مع "حيوانات بشرية" إشارة إلى الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وتعالى الأصوات الداعية لإبادة أهل غزة، كل ذلك كان يُنبئ بقرّب وقوع أعمال إبادة جماعية.

وبمجرد الشروع بالإبادة الجماعية بحرب السيوف الحديدية في غزة، طلبت دول عدة التدخل من قبل مجلس الأمن، لإصدار قرار بإيقاف الحرب على غزة، إعمالاً للاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة، ولكن المجلس أخفق مرات عدة في إصدار قرار بوقف عمليات الإبادة، تاركاً المجال لأكثر من عام لأعمال إبادة جماعية أمام مرأى العالم وببث مباشر. ويمكن القول: إنّ هناك أسباباً رئيسة لفشل المجتمع الدولي في ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، واستمرار جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة:

الأول: عدم وجود آلية واضحة يمكن اتباعها من أجل منع وقوع هذه الجريمة.

الثاني: سيطرة الاعتبارات السياسية والمصالح القومية على اعتبارات تطبيق العدل والقانون الدولي

الثالث: التطور التكنولوجي في الذي بلغته أسلحة الدمار الإسرائيلية

الرابع: انقسام العالم عقائدياً حول توصيف هذه الأعمال وتبريرها بحجة الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب.

الخامس: امتناع الدول الكبرى عن الاعتراف بالدولة الفلسطينية، على الرغم من اعترافهم بحق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير والتخلص من الاحتلال.

السادس: عدم تنفيذ المساءلة والعدالة بحق الكثير من القادة الإسرائيليين السابقين بسبب ارتكابهم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، منذ العام 1948.

السابع : صعوبة إثبات النية (القصد الخاص) والاختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي، وخلو الاتفاقية من تعريف للجماعات المذكورة فيها.(سلطان، 2010) .

الخاتمة

مرّ أكثر من سبعة عقود على إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، برعاية أممية، وإجماع دولي، وعلى الرغم من ذلك لا يزال العالم يشهد عودة هذه الجريمة بين الحين والآخر، وتعددت أساليب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني، وجرى التنكيل بقطاعات كبيرة من المواطنين المدنيين، والقتل الجماعي على نطاق واسع في المعمورة، بصورة شكّلت نمطاً لسياسة العديد من الدول في ظل أنظمة متسلطة دموية، وتعتبر مأساة قطاع غزة - 7 أكتوبر 2023 - 20 يناير 2025- نموذجاً معاصراً لهذه السياسة التي تفتشت في العالم، لاسيّما في الشرق الأوسط، وقد ارتبطت الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الإنساني، بصراعات إقليمية من أجل السيطرة أو الهيمنة على منطقة جغرافية معينة، ومثال ذلك: سياسة التطهير العرقي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي سياسة ترتبط تاريخياً بطموح إقامة دولة "إسرائيل" الكبرى، في إطار إعادة تغيير وجه الشرق الأوسط.

بالتالي، فإنّ نقشي ظاهرة الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان، بات أمراً يثير القلق للدول والمجتمعات المتحضرة والمحبة للسلام، لأنّ هذه الانتهاكات تشكّل، تحدياً أخلاقياً سافراً للضمير العالمي، وانتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الأمّرة، الاتفاقية والعرفية، وأصبحت هذه الانتهاكات مندرجة ضمن الأعمال المجرّمة دولياً، لأنها تهدد الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي وتعرضها إلى التصدع والانحيار، ويترتب على ذلك أنّ الالتزام بالاتفاقية يقع على جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف؛ لأن القاعدة العرفية بتجريم الإبادة الجماعية قد نشأت قبل نشوء المعاهدة، ومن ثم يقتصر دور الاتفاقية على تقنين القاعدة العرفية والكشف عنها وتقيحها، تالياً تتجاوز القوة الملزمة لهذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى غير الأطراف استناداً إلى طبيعتها العرفية، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة، التي يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر.

ونرى أنّ القانون الدولي لم يصل إلى درجة من التطور، يمكن معها للمجتمع الدولي، ملاحقة ومعاقبة كل مقترفي هذه الجرائم، بما فيهم رعايا الدول العظمى أو المنتصرة، المصرة على تطبيق سياسة الإفلات من العقاب. ويمكن الجزم بثقة، بأنّ هناك فجوة عميقة بين النظرية والتطبيق، فبالرغم من أن المجتمع الدولي متفق على أنّ جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم على الإنسانية، وتشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعلى الرغم من حدوث حالات إبادة جماعية، فإنّ هناك تقاعساً واضحاً في منع هذه الجريمة والمعاقبة عليها، والشاهد على ذلك أنّ المجتمع الدولي لم يقدم على منع وقوع هذه الجريمة التي ارتكبتها "إسرائيل" في قطاع غزة، أو معاقبة مرتكبي هذه الجريمة أو المحرضين عليها بحق الشعب الفلسطيني، على الرغم من اكتمال شروطها وأركانها وثبوتها بالأدلة والبراهين القاطعة وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.

لذلك، لا بدّ من تفعيل المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية الشارعة ذات الصلة، كميثاق الأمم المتحدة، ومدونة جنيف لعام 1949، ونظام روما، وإيجاد الآليات والوسائل التي تضمن تحقيق المنع وتطبيق العقاب على هذه الجريمة، وذلك عن طريق إيجاد آلية الإنذار المبكر التي تستطيع التنبؤ بقرب وقوع أعمال الإبادة الجماعية، وكذلك إيجاد آلية تدخل

سريع لمنع وقوع هذه الجريمة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، إضافة إلى دعم المحاكم الدولية وتنفيذ قراراتها، والتعاون معها، من خلال مواثمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

العربية المراجع:

بشار بكور. (22 أغسطس، 2024). كيف سوغ الخطاب الإسرائيلي الإبادة الجماعية في غزة؟ موقع الجزيرة نت. تاريخ الاسترداد 16 يناير، 2025، من <https://www.aljazeera.net/blogs/2024/8/22/%D9%83>

سمعان بطرس فرج الله، و مفيد شهاب. (2000). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. تأليف نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني (المجلد 1، الصفحات 421-449). القاهرة: دار المستقبل العربي.

صلاح الدين عامر. (2009). تطور مفهوم جرائم الحرب. تأليف شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (المجلد VII، الصفحات 103-143). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عبد الله علي سلطان. (2010). دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان (المجلد X). عمان: دار دجلة. عصام العطية. (2012). القانون الدولي العام (المجلد الثانية). بغداد: المكتبة القانونية.

فادي الشمري. (2024). حق الضحايا في التعويض وفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية. مجلة واسط للعلوم الإنسانية. doi:https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.599

محمد المجذوب، و طارق المجذوب. (2009). القانون الدولي الإنساني (المجلد الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد ماهر. (2009). جريمة الإبادة. تأليف شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (المجلد VII، الصفحات 67-83). القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

محمود شريف بسيوني. (2005). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (المجلد II). القاهرة: دار الشروق. وليم نجيب جورج نصار. (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (المجلد I). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

القدس العربي. (10 مارس، 2024). جنوب إفريقيا: إسرائيل لا تنفذ قرارات "العدل الدولية". تم الاسترداد من موقع القدس العربي: <https://www.alquds.com>

القدس العربي. (10 مارس، 2024). جنوب إفريقيا: إسرائيل لا تنفذ قرارات "العدل الدولية". تاريخ الاسترداد 19 مارس، 2024، من القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk>

القدس العربي. (23 شباط، 2024). قطر تطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. تاريخ الاسترداد 19 آذار، 2024، من القدس العربي: <https://www.alquds.co.uk/%D9%82%D8%B7%D8%B1>

قناة الجزيرة (المخرج). (2023). ضابط إسرائيلي: سنفعل بغزة مثلما فعلنا ببيت حانون [فيلم سينمائي]. تم الاسترداد من https://youtu.be/5d1R3S4_13M?si=nA5XU-4SrFgbWw1j

- قناة العربية (المخرج). (2024). جنود إسرائيليون يغنون خلال هدمهم منازل الفلسطينيين بغزة [فيلم سينمائي]. تم الاسترداد من <https://youtube.com/shorts/OXgLxu4q9cM?si=eh8GHieD8W9-befA>
- وكالة الاناضول. (12 شباط، 2024). مقررّة أممية: يبدو أن إسرائيل تنتهك أوامر محكمة العدل الدولية. تاريخ الاسترداد 20 آذار، 2024، من وكالة الاناضول: <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%>
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم). (2023). منظمات من إسرائيل في رسالة إلى بايدن: "أوقف الكارثة الإنسانية في قطاع غزة". بتسليم. تاريخ الاسترداد 20 نوفمبر، 2024، من https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20231213_israeli_organizations_to_president_biden_stop_the_humanitarian_catastrophe
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA). (2024). "الإحاطة التي قدمها مسؤول الإغاثة في الأمم المتحدة السيد مارتين غريفيث لمجلس الأمن في 31 يناير 2024، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ". OCHA. تاريخ الاسترداد 31 يناير، 2024، من <https://www.ochaopt.org/ar/content/briefing-uns-relief-chief-security-council>
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (OCHA). (2025). آخر مستجدات الحالة الإنسانية رقم 257 / قطاع غزة. (OCHA). تاريخ الاسترداد 22 January، 2025، من <https://www.ochaopt.org/ar/content/humanitarian-situation-update-257-gaza-strip>
- منظمة العفو الدولية. (2024). إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. العفو الدولية. تم الاسترداد من <https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/middle-east/israel-and-the-occupied-palestinian-territory>
- وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية. (2024). بيان شفوي لدولة فلسطين 19 فبراير 2024 لسعادة الدكتور رياض المالكي بشأن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز 2024. لاهاي: mofa.pna.ps. تاريخ الاسترداد 19 يوليو، 2024، من <http://www.mofa.pna.ps/en-us/mediaoffice/oral-statement-of-the-state-of-palestine-19-february-2024-by-he-dr-riad-malki>
- وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية. (8 أغسطس، 2024). فلسطين تدعو الجنائية الدولية لاعتقال سموتريتش بعد تصريحاته. تم الاسترداد من الجزيرة نت: <https://www.aljazeera.net/news/2024/8/8/%d9%81%d9%84%d8%b3>
- وكالة الاناضول. (12 شباط، 2024). مقررّة أممية: يبدو أن إسرائيل تنتهك أوامر محكمة العدل الدولية. تاريخ الاسترداد 20 آذار، 2024، من وكالة الاناضول: <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3>
- اتفاقية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (1948). .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998)

- Milanović, M. (2007, September 01). State Responsibility for Genocide: A Follow-Up. *European Journal of International Law*, pp. 669-694. doi:<https://doi.org/10.1093/ejil/chm043>
- Cassese, A. (2007, September 01). The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia. *European Journal of International Law*, pp. 649-668. doi:<https://doi.org/10.1093/ejil/chm034>
- Frulli, M. (2001, February 01). Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes? *European Journal of International Law*, pp. 329-350. Retrieved from <https://www.ejil.org/article.php?article=1520&issue=35>
- Human Rights Watch. (2024). *Israel and Palestine Events*. Human Rights Watch. Retrieved November 20, 2024, from <https://www.hrw.org/world-report/2024/country-chapters/israel-and-palestine>
- I.C.J. Reports 1951, Reports 1951 (International Court of Justice I.C.J. May 28, 1951). Retrieved from <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/12/4285.pdf>
- I.C.J. "South Africa v. Israel", 192 (International Court of Justice December 29, 2023). Retrieved from <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231229-pre-01-00-en.pdf>
- International Criminal Court-I.C.C. (2024, November 21). Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber I rejects the State of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant. I.C.C. Retrieved from <https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges>
- Ramsden, M. (2022, July 08). Strategic Litigation before the International Court of Justice: Evaluating Impact in the Campaign for Rohingya Rights. *European Journal of International Law*, pp. 441-472. doi:<https://doi.org/10.1093/ejil/chac025>
- Szpak, A. (2012, February 01). National, Ethnic, Racial, and Religious Groups Protected against Genocide in the Jurisprudence of the ad hoc International Criminal Tribunals. *European Journal of International Law*, pp. 155-173. doi: <https://doi.org/10.1093/ejil/chs002>
- World Food Programme. (2023). *Gaza Food Security Assessment | Palestine*. Retrieved 2023, from [https://www.who.int/: https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000154766/download/](https://www.who.int/:https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000154766/download/)
- Bashar Bakour. (August 22, 2024). How did the Israeli discourse justify the genocide in Gaza? Al Jazeera Net website. Retrieved January 16, 2025, available <https://www.aljazeera.net/blogs/2024/8/22/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%B3%D9%88%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9>
- Simon Boutros Farajallah, and Mufid Shehab. (2000). Crimes against humanity, genocide and war crimes and the development of their concepts. Authored by a group of specialists and experts, Studies in International Humanitarian Law (Volume I, pp. 421-449). Cairo: Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi.
- Salah Al-Din Amer. (2009). The development of the concept of war crimes. Authored by Sherif Atlam, The International Criminal Court: Constitutional and Legislative Harmonizations (Volume VII, pp. 103-143). Cairo: International Committee of the Red Cross.
- Abdullah Ali Sultan. (2010). The role of international criminal law in protecting human rights (Volume X). Amman: Dar Dijlah.
- Essam Al-Attiah. (2012). Public International Law (Volume II). Baghdad: Legal Library.
- Fadi Al-Shammari. (2024). The right of victims to compensation according to Islamic law and the Criminal Court. Wasit Journal for Humanities. doi:<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.599>
- Mohammed Al-Majzoub, and Tariq Al-Majzoub. (2009). International Humanitarian Law (Volume I). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

- Mohammed Maher. (2009). *The Crime of Genocide*. Written by Sherif Atlam, The International Criminal Court: Constitutional and Legislative Adaptations (Volume VII, pp. 67-83). Cairo: International Committee of the Red Cross.
- Mahmoud Sharif Bassiouni. (2005). *International Documents on Human Rights (Volume II)*. Cairo: Dar Al-Shorouk.
- William Najib George Nassar. (2008). *The Concept of Crimes Against Humanity in International Law (Volume I)*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
- Al-Quds Al-Arabi. (March 10, 2024). South Africa: Israel does not implement “International Justice” decisions. Retrieved from Al-Quds Al-Arabi website: <https://www.alquds.com>
- Al-Quds Al-Arabi. (March 10, 2024). South Africa: Israel does not implement “International Justice” decisions. Retrieved March 19, 2024, from Al-Quds Al-Arabi: <https://www.alquds.co.uk>
- Al-Quds Al-Arabi. (February 23, 2024). Qatar calls for an end to the Israeli occupation of the Palestinian territories. Retrieved March 19, 2024, from Al-Quds Al-Arabi: <https://www.alquds.co.uk/%d9%82%d8%b7%d8%b1-%d8%aa%d8%b7%d8%a7%d9%84%d8%a8-%d8%a8%d8%a5%d9%86%d9%87%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%84%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84%d9%8a/>
- Al-Jazeera Channel (director). (2023). Israeli officer: We will do to Gaza what we did to Beit Hanoun [Movie]. Retrieved from https://youtu.be/5d1R3S4_13M?si=nA5XU-4SrFgbWv1j
- Al Arabiya (director). (2024). Israeli soldiers sing while demolishing Palestinian homes in Gaza [Movie]. Retrieved from <https://youtube.com/shorts/OXgLxu4q9cM?si=eh8GHieD8W9-befA>
- Anadolu Agency. (February 12, 2024). UN rapporteur: Israel appears to be violating ICJ orders. Retrieved March 20, 2024, from Anadolu Agency: <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%88-%D8%A3%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%83-%D8%A3%D9%88>
- Israeli Information Center for Human Rights In the Occupied Territories (B’Tselem). (2023). Israeli organizations to Biden: “Stop the humanitarian catastrophe in the Gaza Strip.” B’Tselem. Retrieved November 20, 2024, from https://www.btselem.org/arabic/press_releases/20231213_israeli_organizations_to_president_biden_stop_the_humanitarian_catastrophe
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory (OCHA). (2024). “Briefing to the Security Council by the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA) on 31 January 2024, Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency Relief Coordination.” OCHA. Retrieved January 31, 2024, from <https://www.ochaopt.org/ar/content/briefing-uns-relief-chief-security-council>
- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the occupied Palestinian territory (OCHA). (2025). Humanitarian Situation Update No. 257 | Gaza Strip. (OCHA). Retrieved 22 January 2025, from <https://www.ochaopt.org/en/content/humanitarian-situation-update-257-gaza-strip>
- Amnesty International. (2024). *Israel and the Occupied Palestinian Territory*. Amnesty International. Retrieved from <https://www.amnesty.org/en/location/middle-east-and-north-africa/middle-east/israel-and-the-occupied-palestinian-territory/>

Palestinian Ministry of Foreign Affairs and Expatriates. (2024). Oral Statement of the State of Palestine 19 February 2024 by H.E. Dr. Riyad Al-Maliki regarding the Advisory Opinion of the International Court of Justice of 19 July 2024. The Hague: mofa.pna.ps. Retrieved July 19, 2024, from <http://www.mofa.pna.ps/en-us/mediaoffice/oral-statement-of-the-state-of-palestine-19-february-2024-by-he-dr-riyad-malki>

Palestinian Ministry of Foreign Affairs and Expatriates. (August 8, 2024). Palestine calls on the International Criminal Court to arrest Smotrich after his statements. Retrieved from Al Jazeera Net: <https://www.aljazeera.net/news/2024/8/8/%d9%81%d9%84%d8%b3%d8%b7%d9%8a%d9%86-%d8%aa%d9%86%d8%a7%d8%b4%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1>

Anadolu Agency. (February 12, 2024). UN rapporteur: Israel appears to be violating ICJ orders. Retrieved March 20, 2024, from Anadolu Agency: <https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%88-%D8%A3%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%83-%D8%A3%D9%88%>

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and its Punishment) .1948 Statute of the International Criminal Court) .1998